

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبى

ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدين .

رغبة منهما فى تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .
قد اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى دولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدين .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التى تفرض بها .
- 2 - تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة أو غير المنقولة/ العقارية والضرائب على إجمالى الأجور والرواتب التى تدفعها المشروعات .

3 - الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : (الدخل من الأراضى الزراعية

والعقارات المبنية والوحدات المفروشة) .

(2) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(3) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(4) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه

والمفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

(1) مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008

(2) القانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة .

(3) القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية .

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية") .

(4) تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ،

وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما بأى تغييرات جوهرية

تطراً على قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثانى

تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) 1 - يعنى بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل المياه الإقليمية وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، بمقتضى التشريع المصرى ووفقاً للقانون الدولى ، والتى تحدت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية .

2 - يعنى مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أى منطقة خارج البحر الإقليمى والتى وفقاً للقانون الدولى تحدت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين دولة الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية .

(ب) يعنى مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة لمتعاقدة الأخرى" مصر أو الكويت، حسبما يقتضيه سياق النص .

(ج) يعنى مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يعنى مصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يعنى مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى"

على التوالى مشروع يستثمره مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يستثمره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يعنى مصطلح "الضريبة" الضريبة المصرية أو الكويتية حسبما يقتضيه سياق النص .
(ز) يعنى مصطلح "السلطة المختصة" .

1 - بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

2 - بالنسبة لدولة الكويت ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يعنى مصطلح "مواطن" :

1 - أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

2 - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أى كيان آخر

يستمد وضعه القانونى من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(ط) يعنى مصطلح "النقل الدولى" أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع دولة

متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة

المتعاقدة الأخرى فقط .

2 - عند تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أى مصطلح لم يرد له

تعريف بها يكون له نفس المعنى الوارد فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة

بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

وأى معنى وارد لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها فى تلك الدولة له الأولوية

على المعنى الوارد فى أى قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" :

(أ) فى حالة جمهورية مصر العربية : أى شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية

مصر العربية للضريبة المفروضة بها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز

إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة .

(ب) فى حالة دولة الكويت : الفرد الذى يكون موطنه فى دولة الكويت ويكون

مواطناً كويتياً ، وأى شركة يتم تأسيسها فى دولة الكويت .

2 - لأغراض الفقرة (1) ، فإن عبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" تشمل أيضاً :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أى قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها .
(ب) أى مؤسسة حكومية يتم تأسيسها فى تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام
مثل شركة أو بنك مركزى أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أى
كيان آخر مشابه .

(ج) أى كيان يتم إنشاؤه فى تلك الدولة المتعاقدة وتمتلك حكومة تلك الدولة
المتعاقدة أو سلطة محلية فيها النسبة الأكبر من رأسماله بالمشاركة مع حكومات
دول مجلس التعاون الخليجى أو سلطة محلية تابعة لها .

3 - فى حالة ما إذا كان فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً

فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه حينئذ يتحدد على النحو التالى :

(أ) (يعتبر مقيماً فقط فى الدولة المتعاقدة التى يتوافر له مسكن دائم بها ،
وإذا توافر له مسكن دائم فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط
فى الدولة المتعاقدة التى يكون له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق
(مركز المصالح الحيوية) .

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التى بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا
لم يتوافر له مسكن دائم فى أى من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط
فى الدولة المتعاقدة التى يكون له بها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، أو إذا لم يكن له
محل إقامة معتاد فى أى منهما ، فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة المتعاقدة التى
يكون من مواطنيها ويحمل جنسيتها .

(د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ،
تتولى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين حل المسألة باتفاق متبادل .

4 - فى حالة إذا ما كان شخص ما ، خلاف الفرد ، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة

مقيماً فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يتواجد بها من الإدارة الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المقرر الثابت الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .
- 2 - تشمل عبارة "منشأة دائمة" على نحو خاص :
(أ) مقر الإدارة .

- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) منجم أو بئر بترول أو غاز أو محجر أو أى مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .
- (ز) مزرعة أو غراس .

(ح) الأماكن التى يقوم شخص باستخدامها كأماكن للتخزين لصالح الآخرين .

3 - وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم مزاولتها فى دولة متعاقدة فقط فى حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال أى فترة اثنى عشر شهراً .

- (ب) تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع دولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض فى الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) فى دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تبلغ فى مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أى فترة اثنى عشر شهراً .

(ج) ممارسة أى نشاط بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التى يتم تنفيذها فى دولة متعاقدة فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة بتلك الدولة إذا ما استمر هذا النشاط لمدة تزيد عن شهرين خلال فترة اثنى عشر شهراً .

4 - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الدائمة"

لا تشمل الآتى :

- (أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
 - (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .
 - (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
 - (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات للمشروع .
 - (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل للمشروع ، فى مزاولة أى نشاط آخر ذى طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
 - (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأى جمع بين الأنشطة المذكورة من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- 5 - استثناءً من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة ، والذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا توافرت إحدى الشروط التالية :

(أ) يملك ويزاول بشكل معتاد فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا ما تم مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت منشأة دائمة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون كل السلع والبضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

(ج) يقوم عادة بالوفاء بأوامر الشراء فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التى يسيطر عليها أو التى له مصالح فى السيطرة عليها .

(د) كان الوكيل التابع بحكم عمله هذا ، يقوم فى تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

6 - لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى النطاق المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع أو مشروعات أخرى يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعة بين مشروعين مستقلين ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

7 - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر فى تلك الدولة الأخرى من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة .

٨ - إن كون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً فى تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، لا يجعل فى حد ذاته أى من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/ العقارية

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة/ العقارية (بما فى ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة/ العقارية" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها الأموال المعنية . وعلى أى حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقّة للأموال غير المنقولة/ العقارية والمأشيه والمعدات المستخدمة فى الزراعة أو الأحراج أو الغابات ، والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضى ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة/ العقارية ، والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق فى استغلال المناجم المعدنية أو المكامن أو الموارد المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن ، المراكب ، والطائرات من الأموال غير المنقولة/ العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة/ العقارية أو من تأجيرها أو استغلالها بأى شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة/ العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/ العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

1 - الأرباح التى يحققها مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد فى كل دولة متعاقدة ما يخصها من الأرباح التى يمكن أن يحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخضم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة - إذا وجدت مدفوعات - (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية)

من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسى للمشروع أو أى من وحداته فى شكل

إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع

أو حقوق أخرى ، أو فى شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة

أو فى شكل فوائد / عوائد - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - عن أموال

أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) أى مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته والتي تكون فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد / عوائد - ماعدا فى حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته .

4 - لا تنسب أى أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

5 - إذا جرى العرف فى دولة متعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

6 - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة فى دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التى تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شىء فى هذه المادة يؤثر على تطبيق أى قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبى لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التى تخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

7 - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام مالم يوجد سبب سليم وكاف يقضى بغير ذلك .

8 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولى

- 1 - تخضع أرباح تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة التى يتواجد بها مركز الإدارة الفعلى التابع للمشروع .
- 2 - إذا كان مركز الإدارة الفعلى لمشروع بحرى هو سطح سفينة يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من المشاركة فى اتحاد أو عمل تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية على الجزء من الأرباح التى حققها مشروع مقيم فى دولة متعاقدة وفقاً لمقدار مساهمته فى المشروع أو الاتحاد .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1 - عندما :

- (أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2 - إذا كانت أرباح مشروع دولة متعاقدة والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

3 - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال الجسيم .

(المادة العاشرة)

أرباح / توزيعات الأسهم

- 1 - تخضع أرباح / توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك ، فإن أرباح / توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح / للتوزيعات وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح / توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :
(أ) (5%) من إجمالى قيمة أرباح / توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) تمتلك بشكل مباشر (10%) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح / التوزيعات .

(ب) (10%) من إجمالى قيمة أرباح/ توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى

ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التى دفعت

منها الأرباح/ التوزيعات .

3 - إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هى المالك المستفيد لأرباح/ لتوزيعات الأسهم ،

فإن هذه الأرباح/ التوزيعات تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

ولأغراض هذه المادة فإن عبارة "حكومة دولة متعاقدة" تشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية

1 - البنك المركزى المصرى .

2 - صندوق التأمين الاجتماعى المصرى .

3 - بنك الاستثمار القومى .

4 - أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها

للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات

المختصة فى الدولتين المتعاقدين .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

1 - بنك الكويت المركزى .

2 - الهيئة العامة للاستثمار ، والكيانات الأخرى المملوكة بالكامل

من قبل الهيئة وتمارس الأنشطة ذاتها .

3 - أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها

للحكومة الكويتية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة

فى الدولتين المتعاقدين .

4 - تعنى عبارة "أرباح/ توزيعات الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو التمتع أو حقوق الانتفاع أو التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أسهم المؤسسين أو أى حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح / توزيعات الأسهم مقيماً فى دولة متعاقدة يزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح/ لتوزيعات الأسهم من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الملكية التى تدفع بسببها أرباح/ توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسبما تكون الحالة .

6 - إذا كانت شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح/ توزيعات الأسهم التى تدفعها الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح/ توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح/ توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد / العوائد

- 1 - الفوائد / العوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك فإن هذه الفوائد / العوائد يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد / العوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (10%) من إجمالى مبلغ الفوائد / العوائد .
- 3 - استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، تعفى الفوائد / العوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة من الضريبة فى حالة ما إذا كان المالك المستفيد للفوائد / للعوائد حكومة دولة متعاقدة والوارد تعريفها بالفقرة (3) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو قسم سياسى أو سلطة محلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 4 - يعنى مصطلح "الفائدة/ العائد" حسب استخدامه فى هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة فى أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما فى ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، ولا تعتبر غرامة التأخير من الفوائد / العوائد لأغراض هذه المادة .
- 5 - لا تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة/ العائد كونه مقيماً فى دولة متعاقدة يزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفائدة/ العائد من خلال منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت المديونية التى تدفع بسببها الفائدة/ العائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

6 - تعتبر هذه الفائدة/ العائد أنها نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخص مقيم فى هذه الدولة ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفائدة /العائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى دولة متعاقدة يمتلك فى دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد / العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفائدة/ العائد ، فإن هذه الفوائد / العوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائنة بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة الفائدة/ العائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد/العوائد ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، فى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- 1 - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً فى تلك الدولة المتعاقدة ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (10%) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

3 - يعنى مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه فى هذه المادة المدفوعات من أى نوع التى يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أى حقوق نشر عمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو أشربة أو أى وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التليفزيونى أو الإذاعى أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو برامج الكمبيوتر أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية ، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً فى دولة متعاقدة يزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخصاً مقيماً فى تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى دولة متعاقدة ، يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6 - إذا تبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التى كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد فى غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة ، فى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- 1 - الأرباح التى يحققها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال غير المنقولة/ العقارية المشار إليها فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية وتقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة التى تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة خاصة بمركز ثابت لمقيم من دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما فى ذلك الأرباح التى تنشأ من التصرف فى المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من التصرف فى المركز الثابت ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3 - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف فى السفن أو الطائرات العاملة فى مجال النقل الدولى ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى .
- 4 - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أى أموال غير تلك المشار إليها فى الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 - الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة ، وعلى الرغم من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ، فى هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا كان تواجهه فى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز فى مجموعها 183 يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ، فى هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذى ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التى يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادى والعشرون من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة مالم تؤدى الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تم تأدية الوظيفة على ذلك النحو ، يجوز أن تخضع المكافآت المستمدة من الوظيفة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن المكافآت التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة يتم تأديتها فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت كافة الشروط التالية :

(أ) تواجد مستلم المكافأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز فى مجموعها 183 يوماً خلال أى فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل مقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

(ج) لا تتحمل بالمكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المستمدة من وظيفة تؤدي على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها فى مجال النقل الدولى من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى .

4 - إذا كانت المكافأة التى يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من العمل الذى يؤدي على متن طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع مشترك أو فى شكل اتحاد كالمشار إليها فى الفقرة (3) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضو فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحى أو سينمائى أو إذاعى أو تلفزيونى أو موسيقى أو رياضى من أنشطته الشخصية التى مارسها بهذه الصفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسته لأنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة ، استثناءً من أحكام المادة السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

3 - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لما ورد فى الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ، يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو جزئياً بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتى الدولتين المتعاقدين .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية والإيرادات الدورية

1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية ، المعاشات التقاعدية والإيرادات الدورية والمكافآت الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

2 - استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، يعفى المعاش من الضريبة فى الدولة المقيم فيها المستلم ، فى حدود ما يتم إعفاؤه من الضريبة فى الدولة التى ينشأ فيها .

3 - يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية فى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

1 - (أ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة ، ما عدا المعاشات التقاعدية ، التى تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم السياسى أو للسلطة المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها فى تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً فى تلك الدولة المتعاقدة وتوافر فيه أحد الشرطين التالين :

(1) أن يكون المقيم أحد مواطنى تلك الدولة المتعاقدة .

(2) لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2 - (أ) يخضع أى معاش تقاعدى يُدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل ، دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها لفرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم السياسى أو للسلطة المحلية ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدى يخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذه الاتفاقية على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها .

(المادة العشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

1 - لا يخضع للضريبة المقيم فى دولة متعاقدة ، الذى يتلقى دعوة من جامعة ، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمى لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لمكافآته عن هذا التعليم أو البحث .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلاب والمتدربون

1 - المدفوعات التى يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذى كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - أو مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبلغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

2 - استثناءً من أحكام المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية فإن المكافآت التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة فى دولة متعاقدة ، والذى يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

1 - تخضع بنود دخل المقيم فى دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة.

2 - إن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لن تطبق على الدخل : باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة/ العقارية كما هى معرفة فى الفقرة (2) من المادة السادسة ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيماً فى دولة متعاقدة ، يمارس عملاً تجارياً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدي فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائناً فيها ، وكان الحق أو الممتلكات الذى يدفع بشأنها الدخل مرتبطين بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة ، حسبما تكون الحالة .

3 - استثناءً من أحكام الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة ، يجوز أن تخضع عناصر الدخل التى يحققها مقيم والتى لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، وتنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيماً فى دولة متعاقدة ، يحصل على دخل خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل ، قبل منح الخصم المنسوب ، إلى الدخل الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - إذا كان الدخل الذى يتحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

1 - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة .

2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل رعاية أو تفضيلاً عن الضرائب التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاوُل نفس النشاط ولا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .

3 - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التى يكون رأس مالها مملوكًا كليًا أو جزئيًا أو مهيمنًا عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأى ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبثًا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوكًا كليًا أو جزئيًا أو مهيمنًا عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المذكورة أولاً .

4 - فيما عدا الحالات التى يطبق عليها حكم الفقرة (1) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (7) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (6) من المادة الثانية عشرة ، فإن الفوائد / العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع فى نفس الظروف لمقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

5 - يجب أن لا يفسر ما جاء فى هذه المادة على أنه يضع التزامًا قانونيًا على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أى معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح للمقيمين فى دولة ثالثة فيها بموجب تكوين اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة أو أى ترتيب إقليمى أو شبه إقليمى يتعلق بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التى قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفًا فيها .

6 - يعنى مصطلح "ضريبة" فى هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأى شخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها فى القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض موضوعه أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التى يقيم فيها أو للسلطة المختصة

للدولة المتعاقدة التى يكون من مواطنيها إذا كان موضوعه يندرج تحت الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية ، ويجب عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذى نتج عنه ضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2 - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرضٍ ، مالم يكن ربط الضريبة نهائياً ، فإنها تحاول تسوية الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية ، وأى حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأى حدود زمنية فى القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين .

3 - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أى صعوبات أو غموض تنشأ فى تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ترد فى هذه الاتفاقية .

4 - يجوز أن تتصل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التى تشملها هذه الاتفاقية ، وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاقية ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية .

2 - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا للأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية)

التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

3 - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بما يؤدي إلى التزام

دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

4 - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لن تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة لسابقة للقيود المذكورة فى الفقرة (3) من هذه المادة .

ولن يتم تفسير هذه الحدود بأى حال بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق فى رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية فى منحها .

(المادة السابعة والعشرون)

أحكام متنوعة

يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقييد فى أى حال أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التى تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أى اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدين أو بين دولة متعاقدة ومقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

النفاذ

- 1 - تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية عند اكتمال الإجراءات الدستورية بدخول الاتفاقية حيز النفاذ .
- 2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين المشار إليهما فى الفقرة (1) من هذه المادة وتسرى أحكامه فى كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لما يلى :
 - (أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع ، المفروضة على الدخل فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .
 - (ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .
- 3 - تحل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ محل الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، التى تم التوقيع عليها بتاريخ 16 فبراير 2004 فى الكويت والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 مايو 2006

(المادة الثلاثون)

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بالإنهاء قبل نهاية السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لما يلي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع ، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء .
(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء .
واشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر ١٤٣٦ هـ ،
الموافق ليوم السادس عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٤ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية
ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

دولة الكويت

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول

لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

سامح شكرى

وزير الخارجية